اعوذ بالله من الشیطان الرجیم، بسم الله الرحمن الرحیم والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی سیدنا رسول الله وآله الطیبین الطاهرین المعصومین واللعنة الدائمة علی اعدائهم اجمعین

اللهم وفقنا وجمیع المشتغلین وارحمنا برحتمک یا ارحم الراحمین

كان الكلام في أوصاف الوالي والحاكم وفي تصورنا الفقيه المتصدي للولاية منها العدالة كما تقدم وذكرنا طائفة من الآيات والروايات وفي الكلمات ... تطلق تارةً في قبال الظلم عدل يعني ليس بظالم والمراد من العدل بهذا المعنى إعطاء حق كل شيء إعطاء كل شيء حقه يعطي حقه وفي قبال هذا العدل في الروايات أطلق لا يكون ظالماً لا يكون جائراً يأخذ أموال الناس يتجاوز حقوقهم لا يعطي حقوق الناس كلاً عن بهذا المعنى من العدل يعني العدالة بهذا المعنى يدل عليه العقل والعقلاء حكم العقل مرادنا العقل العملي في سياسة المدن وحكم العقلاء السير العقلائية وذكرنا سابقاً من كتب أرسطو وغيره وحتى كتاب مونتسكيو إلى غيره أنّه من شرائط الحاكم أن يكون له تقوى سياسي أو يكون له عدالة إجتماعية .

نحن سبق أن شرحنا أنّ حقيقة الولاية عبارة عن التصدي للجهات الإجتماعية ولذا جبر النفس أصلاً الولاية جعلت في فهم العرف والعقلاء ... فكان شخصياً أساساً خارج من بحث الولاية عندنا كما أنّ المجنون يحتاج إلى قيم السفيه ... الولاية نعبر عنها بالولاية الشخصية ... هي المجتمع يحتاج إلى ولي لا ليس المراد هذا المعنى هذا خلط بين الولايتين الشخصية والإجتماعية .

الولاية الإجتماعية نظرها إلى هيكل المجتمع ... نفس الموجود في هيكل المجتمع أولاً إذا هناك مكتب يؤمن به المجتمع أو الأفراد العقلاء من الأمة لا بد من تطبيق هذا الفكر المعين في المجتمع الإسلامي لا بد من تطبيق أحكام الله . سواء كان أفراد المجتمع بطبعهم يميلون أم لا من جملة شؤون الحاكم قرأناه مفصلاً إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وإقامة حدود الله هذا في كل مجتمع ولو كان فيهم عقلاء .

الشيخ الرئيس مع أنّه يقال رئيس العقلاء أنا ما أدري مدى صحة الكلام كان يشرب الخمر على أي من جملة الشؤون في الولاية الإجتماعية ... كثيراً ما يصير نزاع بينه وبين شخص آخر هذا مرادنا من النقص مو أنّ المجتمع مجنون أو سفيه ... وظيفته الإلهية هذا هو المطلوب في المجتمع وحينئذ يكون شأن الولي فقط شأن بيان أحكام الله الواقعية كما في زمان إمامنا المهدي صلوات الله وسلامه عليه ...

... هناك عدة أمور ... وولاية لها هذه طبيعة الولاية هكذا فإذا كان الشخص جائراً ولذا العدل في قبال الجور بهذا المعنى يعني يقع كل شيء موقعه الغرض من الولاية هذا المعنى أصلاً الغرض من الولاية عبارة عن وضع كل شيء حده فهل يعقل أن ينتخب حاكم جائر يضع الأشياء في غير ما وضعها يعني بعبارة أخرى ... الولاية يعني العدل في قبال الجور أصلاً الغرض من الولاية هي العدالة لأنّ الولاية عبارة عن تنظيم روابط المجتمع ولذا قلنا مقتضي القاعدة أنّ الولي والحاكم لا يتصرف في الشؤون الداخلية للأشخاص ولذا السيد الإمام رحمه الله مع إلتزامه لأنّ كل ما للإمام للفقيه إستثنى هذا الشيء قال كل ما للإمام بعنوان ولايته الإجتماعية للفقيه وأما بما أنّ النبي والإمام أولى بالمؤمن من نفسه فيمكن للإمام والنبي أن يتدخلا في شؤونه الشخصية يطلق زوجته مثلاً ، قال قدس الله نفسه هذا ليس للفقيه يعني ما يرجع إلى الشؤون الشخصية ليس للفقيه ما يرجع إلى شؤونهما أي النبي والإمام عليهم السلام شؤونهما الإجتماعية ثابت للفقيه صار واضح ؟ وهذا مقتضي القاعدة أصلاً مقتضي القاعدة الأولية أنّ الولاية تنصب في الأمور الإجتماعية فقط.

ولذا حتى في الولاية الشخصية الآن بناء الفقهاء في الولاية الشخصية الأمر أولاً إلى الشخص مثلاً المجنون له ولي والده مثلاً جده إذا لم يكن هناك ولي شخص ... الأمر إلى الولي الإجتماعي ولذا دائماً نحن ذكرنا أنّ مقتضي القاعدة في كثير من أبواب النكاح أخيراً تعرضنا قال يرجع إلى الحاكم قلنا يرجع إلى الحاكم إذا صارت القضية إجتماعية وأما إذا ما دامت القضية فردية بين الطرفين مثلاً إختلاف في المهر يمكن المصالحة بينهما لا نحتاج إلى الحاكم إذا صار نزاع والناع أدى إلى مشكلة إجتماعية ولو في هذه الأسرة حينئذ يرجع إلى الحاكم .

فبناءً على هذا تبين بإذن الله تعالى أنّ الشيء الذي دل عليه العقل أي العقل العملي أنّ الولاية قوامها العدالة أصلاً الولاية إنما وجدت للعدالة يعني الغرض أنّ العقلاء آمنوا بالولاية والحكومة والنظام وكذا حتى يتحقق العدل ، عدل في قبال الجور في قبال الظلم حتى يعطى كل شيء حقه ويوضع كل شيء في محله أصلاً الولاية عبارة عن هذا الشيء وإلا خوب إذا كان الهدف أنّ الوالي يستبد بآرائه كأنما شخص يريد أن يسلب حقوق الآخرين ولذا هو بنفسه ليس ولياً بهذا المعنى هو إنسان حريص سارق حرامي يريد أن يجمع الأموال بنفسه يريد نستجير بالله أن يتعرض لنواميس الناس خوب هذا الذي يتعرض لنواميس الناس إنسان حرامي يتجول في السوق أو في الصحراء يكون من المفسدين في الأرض وإما أخرى يجي يتغلب على بلد فهو حرامي حرامي لا فرق فيه بين أن يكون والياً أو لا يكون والياً فلذا أصولاً إذا رأينا أنّ العقلاء في كتبهم هذه الكتب اللي سابقاً هم ذكرناها متكلمي المسلمين في كتبهم الذي يعتبر أن يكون عدلاً لا يكون جائراً لا يكون ظالماً أصلاً الولاية يعني العدالة ولذا نستطيع أن نقول ليس شرطاً أساساً الولاية يعني الغرض من الولاية أطاع كل شيء وضع كل شيء موضعه هذا إسمه العدل خلاف ذلك ظلم خلاف ذلك جور .

فلذا مضافاً إلى بعض الآيات المباركة أصلاً الآية المباركة كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر أصلاً المطلوب من الولاية المؤمنون بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر أصلاً إضافةً إلى العدل لا بد أنّ المجتمع الإسلامي كمجتمع يتعاضدون في ما بينهم في إقامة الحق وإماتة الباطل لا بد من الحمل الناس وإيجاد المعروف في المجتمع ونفي المنكر وإمحاء المنكر هذا الأمر واضح .

المعنى الثاني للعدالة في قبال الفسق وهذا الذي غالباً الآن في كتبنا الفقهية تطرح هذا الأمور عدل يشترط في مثلاً في المقلد أن يكون مجتهداً عدلاً قالوا والعدالة تحصل بكذا أو الفسق يحصل بكذا فالعدالة قد تطلق في قبال الفسق مثلاً الحاكم يشرب الخمر فسق لكن لا يظلم الناس يؤتي كل شخص حقه يقال على ما يقال نسب إلى الآخوند الخراساني قدس الله نفسه الشيخ الآخوند أنّه مثلاً في قضية المشروطة جعل بعضهم مثلاً بعنوان مندوب عنه في تبريز فقيل فكتبوا إليه بأنّ هذا الرجل يشرب الخمر كذا فأجاب بإنّي جعلته بعنوان إدارة الأمر في هذه البلدة ما جعلته إمام جماعة تصلون خلفه فاسقاً أم لا .

على أي العدالة قد تكون في قبال الفسق كشرب الخمر والغيبة مثلاً شخص يغتاب الآخرين لكن لا يظلم الناس يعني في أمور المجتمع يؤدي كل شيء في محله فإشتراط هذا طبعاً بحكم العقل والعقلاء محل إشكال مو معلوم أنّه من حكم العقل يستفاد ، اللهم إلا ما يستفاد من بعض الشواهد القرآنية أنّ مثلاً من إرتكب الكذب لا يمنع أن يرتكب ظلماً يعني أنّ المحرمات الإلهية مرتبطة بعضها ببعض من إعتاد على بعضها ينجر إلى الآخر من يرتكب الفسق يركتب الظلم أيضاً لكن من جهة ما يقول إليه وإلا إنصافاً لو كنا وطبعاً جملة من الروايات والآيات التي أوردها بعض المعاصرين في كتابه غالباً في العدالة بالمعنى الأول لا في العدالة بالمعنى الثاني في قبال الفسق هذا يمكن أن يناقش في كونه عقلياً أو عقلائياً يمكن إنصافاً .

أحد الحضار : في الذنوب الكثيرة سيدنا ما تسقط العدالة ...

 آية الله المددي : طبعاً ليس عادلاً لكن نفرض أنّه ليس ظالماً هو فاسق لكن ليس ظالماً .

ورد في كتب السنة عدة روايات في البخاري وغيره إنّ الله لا يزال يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر او بالرجل الفاسق طبعاً أنا أذكر في أوائل الثورة السيد الإمام كان يقول خطاء هذا صحيح أن يقراء يؤيد هذا الدين مو أنّ الله يؤيد ، يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يعني قد يكون الرجل فاجر لكن يقيم مثلاً حكومةً إسلاميةً يوسع دائرة الإسلام أفرضوا مثل هارون الرشيد على ما هو المعروف من حاله وسع دائرة الحكومة الإسلامية إلى من لم يذكر ما لم يكن له نظير لا قبله ولا بعده خوب فكان السيد الإمام يصر على أنّ الضبط الصحيح إنّ هذا الدين يؤيد بالرجل الفاسق لكن خوب الرواية ليست من طرقنا وما دام من طرق العامة موجود ليس لنا أن نقول حتماً حاكماً تصرف في غير محله على أي كيف ما كان هو أعلم بما قال .

الموجود في كتب السنة بأسانيد متعددة وصحيحة إنّ الله بصيغة المعلوم لا يزال هسة في بعضها لا يزال هم لا يوجد ليس غرضي الدخول في المتون الحديثي الكلام يطول بعد ، إنّ الله لا يزال يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يعني يمكن الرجل فاسقاً لكن بحسب الظاهر مثلاً يشرب الخمر المعتصم العباسي المتوكل العباسي عفواً المتوكل العباسي من جملة قلائل الخلفاء العباسي الذين حاولوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبحسب الظاهر كان متشدد في أمور الشريعة في بغداد وفي غير بغداد ولذا جملة من علماء السنة جعلوا المتوكل العباسي كعمر بن عبدالعزيز الأموي طبعاً هو مرواني إنما نقول له أموي تبعاً للأقدم وقلنا حتى في كتاب الفتوحات إبن العربي يجعله من الأقطاب هو وعمر بن عبدالعزيز والمتوكل العباسي ، المتوكل العباسي جداً كان يوافق ظاهر الشريعة وبتعبير السيوطي في تاريخ الخلفاء الشيء الوحيد الذي كان يخالف الشريعة هو كان يشرب الخمر بنفسه مع قطع النظر عن شربه للخمر وأيضاً بتعبير السيوط هدمه لقبر الإمام الحسين لم يؤخذ عليه شيء في مخالفة الشريعة لكن يقيم في بغداد مظاهر الشريعة تطبق بدقة ، الصلوات والعبادات ومنع الخمور لكن هو بنفسه يشرب الخمر يقول لم يؤخذ هذا قضية شرب الخمر مع الإمام الهادي هم معروفة بعد باتوا على قلل الأجبال تحرسهم هذا صحيح يقول جلال الدين السيوطي في كتاب تاريخ الخلفاء لم يؤخذ عليه في مخالفة الشرع إلا شربه للخمر وهدمه لقبر الإمام الحسين صلوات الله وسلامه عليه وإلا كان على ظاهر الأعمال قلت لكم إنّ إبن عربي رئيس العرفاء جعله من الأقطاب ، أقطاب عنده بمعنى من يملك الرئاستين الدينية والدنيوية قال كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن وعمر بن عبدالعزيز والمتوكل العباسي ، الإمام الحسين جعله في مرحلة الأبدان .

على أي كيف ما كان فجعله من الأقطاب يعني وهذا عند السنة كذلك يعني واقعاً السنة يعتنون بالمتوكل العباسي كثيراً لكن ولذا الآن هم كلامنا أنّه بحسب ما جاء في رواياتهم إنّ الله لا يزال يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر هل تعتبر العدالة بهذا المعنى في الحاكم إنصافاً لا بد من إعتبارها ، نحن نتصور قوياً أنّ السنة وقعوا في أمر مشكل يعني واقع الأمر يعني من يراجع تراث السنة سابقاً هم قرأنا بعد لا مجال للإعادة كان بنائهم يعني كان بنائهم أن يكون الحاكم عدلاً أنّ شيء الذي صادمهم أنّ مثل معاوية كان فاسقاً يزيد كان فاسقاً جملة من الصحابة كانوا موجودين هذه المشكلة الأساسية . آمنوا بعدالة الصحابة وأنّ ما صدر من الصحابة صحيح والصحابة سكتوا عن هذا الظلم والفسق والفجور .

يعني السنة لو لا هذه الظاهرة ولذا حتى في ما بعد جملة من علمائهم كانوا يعتقدون أنّ الخليفة إذا صدر منه فسق ينعزل لكن قليل هؤلاء وأكثرهم كانوا يعتقدون أكثرهم يعني العوام منهم كانوا يعتقدون يجب طاعة الخليفة ولو كان حراماً طاعة الخليفة ، ومن خرج عن الخليفة وإن كان الخليفة فاسقاً فاجراً يجب قتله كما صنعوا بالنسبة إلى الإمام الحسين سلام الله عليه والتوجيه الذي إلى الآن موجود عندهم مو أنّه تصوروا سابقاً كان .

فنحن نتصور أنّ السنة خرجوا عن وجدانهم وعن فطرتهم السليمة الإسلامية الأساسية والتزموا بذلك مراعاةً لجانب الصحابة رأوا أنّ مثل إبن عباس من كبار الصحابة عاش مع يزيد ولم يتكلم عليه لا أقل لم يخرج مع إبن عمه الإمام الحسين سلام الله عليه خذ من إبن عباس إلى آخر الصحابة الذين كانوا صرحوا بذلك في كتبهم الكلامية وغير الكلامية بأنّ الصحابة سكتوا عن الخلفاء وكانوا فاسقين يصرحون بذلك وكانوا هؤلاء الخلفاء فاسقين فحيئنذ لا يجب الخروج عليهم وتنعقد البيعة لهم وإمامتهم تامة .

أحد الحضار : ...

آية الله المددي : عبد الله بن زبير قسم منهم يعتبرونه أميرالمؤمنين يقولون تاب ، زبير بالخصوص خوب ظاهراً رجع عن الحرب طلحة مسكين قال ما رأيت دماً قضي عن الهذا لشيخ من بني هاشم مسكين هو لما رمي بسهم رماه مروان بن الحكم وهو من نفس الجيش من وراء يقال لم يمت فيه لأنّه رماه في رجله بقي على الأرض ودمه ينزف ينزف ويستغيث المسلمين أنا طلحة كذا صاحب رسول الله ولا واحد يلتزم إلى أن مات صارت فترة طويلة يذهب دمه إلى أن مات ، أضيع دم لشيخ من قريش بتعبير نفسه على أي كيف ما كان لكن خوب زبير بصورة أخرى . على أي كيف ما كان فيدعى أنهما تابا إلى الله هسة على أي لعله أمرهما غير واضح كيف ما كان .

فكيف ما كان فالمهم أنّه بالنسبة إلى هؤلاء آمنوا بهذه النكتة وإلا إنصافاً بلا إشكال المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون ، هل يعقل أنّ الولاية للمؤمن على المؤمن وهي الأساس في الولاية الكبرى يعني المؤمن الحقيقي التام هو الولي على عموم المؤمنين يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فولاية المؤمن للمؤمن بحيث أنّه إذا لم يكن له مؤمناً ليس من أخيه في ولاية هذه الولاية أساس الولاية الكبرى الذي جعله الله للمؤمن الحقيقي وهو الإمام المعصوم وجعلها الإمام المعصوم للفقهاء في موارد لا يمكنهم الوصول إليها في عصر حضورهم أفرضوا الإمام في المدينة وفي الكوفة القضية في خراسان وفي عصر غيبتهم في كل مكان .

على أي كيف ما كان فالإنصاف جعل الولاية لمن خرج عن طاعة الله ونقول أنّ هذه الولاية ولاية دينية أمر بها الله سبحانه وتعالى ولذا قلنا سبق أن شرحنا حتى مثل الفخر رازي يعتقد بأنّ أولي الأمر يستفاد بحسب الظاهر عصمتهم من نفس الآية المباركة الوجه فيه ذكرناه سابقاً إذا فرضنا أنّ الله أمر بطاعة شخص مطلقاً وبلا قيد معناه أنّه معصوم وإلا إذا كان غير معصوم يقول أطعه في ما وافق أمر الله حتى الفخر رازي لكن الفخر رازي إشكاله يقول إنصافاً يستفاد من الآية عصمة أولي الأمر لأنّه أمر الناس بطاعتهم مطلقاً إذا لم يكونوا معصومين كان يقول أطيعوهم في ما وافق أمر الله يغير كما في تلك الرواية المعروفة لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فإذا لم يقيد بمعصية الخالق يعني طاعتهم واجبة مطلق يعني معصومين في عبارة أخرى يعني معصومين إلا أنّ إشكال فخر رازي ذكرناه سابقاً أنّ ليس بالآية بيان من هم لا نعرف من هم و ما يدعي الشيعة الإمامية من أنّهم الأئمة الإثني عشر لا دليل عليه إشكال الفخر رازي هكذا خوب جواب فخر رازي كثير من الآيات القرآنية غير واضح من هم و ما هو أقيموا الصلاة فبالسنة القطعية لرسول الله وبالروايات القطعية لرسول الله عرفنا ذلك هناك روايات كثيرة ومن طرقنا أصلاً تصريح إيانا عنا خاصة وفي نفس الآية المباركة والشواهد التي قبلها وبعدها شواهد ذكرناها سابقاً .

على أي كيف ما كان فالإنصاف حقاً يقال نحن نتعجب من هؤلاء يقولون في قضية مختصرة أنّ النبي أمر بأن لا يطيعوا المخلوق إذا خالف الخالق وأما في أمر الأمة يطيعونه هذا أمر غريب هناك هذه الرواية معروفة عندهم في صحيح البخاري وغيره لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وذكروا شأن نزول لهذه الرواية وأنّ رسول الله أرسل جيشاً وجعل عليهم والياً أميراً فالأمير جمعهم في ليلة من الليالي في صحراء وأوقد ناراً وأمرهم بأن يدخلوا النار كما قالوا ندخل هو أميرهم وضعه رسول الله جماعة قالوا لا لم يدخلوا ثم جاؤوا رسول الله وقصوا عليه قصة حكوا له الحكاية فقال لو دخلتموها لدخلتموها إلى يوم القيامة صحيح هو أمير عليكم لكن بشرط أن لا يعصي الله سبحانه وتعالى كيف يأمركم بالدخول في النار لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

طبعاً ينبغي أن يعرف علماء السنة بما أنّ بعض المعاصرين أورد الحديث بمتون مختلفة علماء السنة جملة منهم يعتقدون أنّ هذا كان إمتحان لم يكن واقعاً أمر إمتحاني مو أنّ الأمير أراد أن يعرف أنّه إيمانهم وصلابة إيمانهم وأنّ مجرد أنّ الأمير يحكم بشيء يأتون به أم لا هكذا جاء في مصادر السنة لا أدري على أي هذه الرواية عندهم من الصحاح والعقل هم يطابق ذلك لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

فالإنصاف بالنسبة إلى هذا أما بالنسبة إلى فقهائنا بالنسبة إلى الإمام العصر يعتبرون فوق العدالة العصمة بالنسبة إلى الإمام العصر كما ظاهر الآية المباركة أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم يعني بحكم العقل لا بد أن يكون أولي الأمر من يكون معصوماً وإلا كان يقول إلا إذا خالف الحق ولذا قد نتعجب واقعاً من ضعالة بعض عقولهم ، رشيد رضا في كتابه المنار يذكر أنّ المراد بأولي الأمر كل من له تصدي إجتماعي فالرؤساء والأمراء إلى أن يقول أصحاب الجرائد وأصحاب الكتب يعني كل من له منصب إجتماعي هذا من أولي الأمر يجب إطاعته واقعاً إنسان يتعجب من ضعالة هذه العقول مع أنّ الرجل واقعاً فاضل إجمالاً نتعجب كيف ينتهي الأمر به إلى هذه الدرجة أنّ أرباب الجرائد والمجلات والصحف وكذا كلهم من أولي الأمر كل من مثلاً أستاندار فرماندار ما أدري بخشدار شهردار وهلم جرى كل من تصدى لجانب إجتماعي ولو يصدر جريدة ولو عنده حزب ولو كذا كل من يتصدى لقضية إجتماعية فهو من أولي الأمر ويجب طاعتهم بالآية المباركة خوب علوم مما يضحك الثكلى إنصافاً .

وكيف ما كان أما بالنسبة إلى الإمامية أطبقوا جزماً على أهم من العبارة وهو العصمة وأما في من ينوبهم يعني يكون نائباً عنهم أطبقوا جزماً على إعتبار العدالة بمعنى عدم الفسق لا فقط في مجال الولاية وإلا في مجال الولاية إنصافاً أهم من بقية المجالات حتى في مجال الإفتاء بل تقدم أنّ جملة أشرنا سابقاً مثلاً حتى جملة من الفقهاء إعتبروا العدالة في أوصاف في أصناف المستحقين للزكاة حتى في السيد الذي يأخذ الخمس أن يكون عدلاً لا يكون فاسقاً وفي باب المستحقين تعرضنا حتى بعضهم إعتبر جباة الأموال بإصطلاح اليوم وزراة دارايي من يجمع الأموال أن يكون عدلاً هذا غريب مضافاً إلى الفقير والمسكين إعتبروا في العاملين عليها يعني المتصدي لجمع الأموال أفرضوا المتصدي لجمع الأموال الضرائب ماليات بإصطلاح الإيرانيين مالياتجي هم لا بد أن يكون عدلاً فضلاً عن غيرهم .

على أي إعتبروا العدالة في إمام الجماعة إعتبروا العدالة في المفتي عدالة في قبال الفسق بل عن جملة كثيرين منهم هسة لا أريد الدخول في ذلك إعتبروا أن تكون العدالة ملكةً نعم المشهور الآن جملة من المعاصرين منهم الأستاذ والشيخ الأنصاري وغيره قالوا أنّ العدالة عبارة عن إستقامة على جادة الشرع حصلت الملكة أم لا شرح هذا المطلب والآثار الموجودة في بحث الفقه الآن الوقت لا يسع لذلك .

بل في جملة من المقامات ضيقوا درجة العدالة مثلاً في إمام الجماعة قالوا أن لا يتخذ المحرمات ولا يرتكب ما يخالف المروئة الأكل في السوق بما أنّ الأكل في السوق ليس حراماً قالوا إذا أكل في السوق أيضاً تثبت مروئته فإعتبروا في إمام الجماعة والمفتي والولي أضيق درجةً من العدالة في الشهود في باب الشهود خلاف المروئة مو مهم خوب يأكل في السوق يمشي بنعل واحدة خوب خل يمشي لكن في الفقيه المتصدي المقلد قالوا إذا صدر منه أعمال غير مألوفة في العرف أعمال مستنكرة في العرف تئباه النفوس يعني الناس يجي يشوفون شخص مثلاً يمشي بنعل واحدة هذا يكون إمام المسلمين مثلاً زعيم المسلمين خوب واقعاً تتنفر النفوس من هذا قالوا حتى هذه الأمور لا بد أن لا يرتكبها فضيقوا دائرة العدالة بحسب المقامات فإذا كان المقام عالياً زادوا في قيودها مو فقط مسألة الفسق زادوا في قيودها .

 فالشاهد إنما هو عادل بترك المحرمات وإتيان الواجبات لكن إذا يمشي بنعل واحد في السوق خوب يمشي شنو العدالة ؟ المشي بالنعل الواحدة لا يضر بعدالة الإنسان لكن في المفتي في المقلد في المرجع في الولي في الزعيم إعتبروا هذا الشيء كما هو مذكور على أي ليس غرضي الدخول في الإستدلال وإعتبار هذا وعدمه أولاً كلامنا بالنسبة إلى كلمات الأصحاب إنصافاً مسبقون علينا .

وأما الدليل عليه مضافاً إلى إطباق الأصحاب جزماً بذلك إنصافاً الآيات المباركة المؤمنون أولياء بعض يأمرون بالمعروف آية الأخرى كنتم خير أمة أخرجت للناس وأما الروايات أساساً خروج الأئمة عليهم السلام من خرج منهم كالإمام الحسين ودعوة الأئمة إلى مقاطعة هؤلاء من جهة إرتكابهم للفسق ألا ترون أنّ الحق لا يعمل به وأنّ الباطل يسناها ويزيد كذا وكذا في تلك العبارة ليس الإمام إلا من أقام إلا القائم بالكتاب هو هل القائم بالكتاب هو الفسق فاسق يكون قائماً بالكتاب أصلاً الروايات الشديدة عن أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين عن أنّ هؤلاء ومن لث معهم فسقة في تلك الرواية شرحنا أنّ الإمام يقول لشخص كنت رأيتك جالساً عند القاضي الفلاني قال هذا صديقي أروح أجلس هسة مثلاً بإصطلاح متعارف اليوم كعدة عندي معه أجلس معه للكلام قال عليه السلام أما تخاف أن ينزل العذاب من الله من السماء فيعم من في المنزل يعني هذا المقدار هم الأئمة لا يؤمنون به أنّ الإنسان هكذا جلسة كلام وسؤال يعني يجلس مع هؤلاء الذين ليسوا على حق .

في تلك الرواية الأخرى شخص تصدى للإفتاء وليس أهلاً أبو حنيفة والإفتاء في بغل ، بغل يعني بإصطلاح الفارسي قاطر أستر في بغل حكم بأنّه لا يستحق شيئاً الإمام يقول في مثل هذه الفتيا واشباحها تمنع السماء قطرها يعني من يتصدى لشيء من الأمور لا بد أن يكون على درجة عظيمة من العلم والورع والتقوى والإلتزام وإلى غير ذلك يعن إنصافاً من يراجع روايات أهل البيت من دواعي عدم إيمانهم بالخلفاء خوب في رواية عمر بن حنظلة يقول ليس لكم أن تحاكموا إلى هؤلاء من تحاكم إلى هؤلاء فقد تحاكم إلى الطاغوت ويحتمل الطاغوت يراد به جانب الظلم لكن المستفاد من مجموع الروايات حتى سبق أن أشرنا سابقاً جملة من المسلمين ذهبوا من المدينة إلى شام فوجدوا يزيد يشرب الخمور ويلعب بالقرد وإلى آخره فرجعوا إلى المدينة وأعلنوا مخالفتهم ونقضوا بيعتهم قالوا هذا لا يستحق أن يكون أميرالمؤمنين أصلاً نفس عنوان إختيار أميرالمؤمنين ليس أمير الفاسقين لا بد أن يكون متصفاً بصفة الإيمان وفي روايات العامة وفي رواياتنا لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وفي رواياتنا خرجت منه روح الإيمان فمن خرجت منه روح الإيمان كيف يكون أميرالمؤمنين كيف يجعل أميراً على المؤمنين .

فالإنصاف من يراجع الروايات والآيات يظهر له بوضوح إعتبار العدالة بالمعنيين أما بمعنى يخالف الظلم فهذا عقلي أصلاً لا نحتاج إلى الروايات والآيات وأما بمعنى يخالف الفاسق لا يكون فاسقاً فالإجماع القطعي قائم عند أصحابنا في الولي وفي المفتي وفي القاضي في هذه الأمور قطعاً لا بد أن يكون عدلاً ولا يكون فاسقاً ولا تنعقد له ولاية حتى ولاية القضاء لا تنعقد له هذا مسلم قطعاً وجزماً مضافاً إلى أنّه يمكن إستفادة ذلك من الآيات من الروايات ومن سيرة أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين .

من جملة الأمور التي جعلت شرطاً هنا في باب الولاية وفي باب الإفتاء العقل أن يكون عاقلاً طبعاً المراد بالعقل في باب الإفتاء عادةً يراد بها في مرحلة الإستمرار مثلاً كاد رجل فقيه جداً جليل القدر وكتب كتب وألف رسائل في الأصول والفقه والعقائد وكل شيء لكن جنّ في ما بعد صار مجنوناً ولا إشكال كتبه العلمية تدل على غزارة علمه فهل يصح تقليده الآن هو مجنون لكن لما كتب الكتب كان في غاية العقل كتبه العلمية كتبه الفتوائية كلها موجودة وحسب القاعدة عند العقلاء يرجعون إلى الكتب يعني يرجعون إلى الشخص في إستدلالاتهم الفقهية لا ينظرون حاله العلم ليس له دخل بحاله الفعلي يلاحظ حال التأليف حال الإشتغال فإذا هو حال التأليف من الكبار من الأجلاء خوب يرجعون إلى كتبه ولو مات يرجعون إليه فضلاً عن الجنون إذا صار مجنوناً أو مغمى عليه أخيراً خوب تعلمون بعض العلماء والمؤلفين عشرين سنة كانوا في حالة الإغماء ، الإغماء اللي تحت الجهاز فهو تحت الإغماء سنوات تحت الإغماء لكن من العلماء الكبار هل يرجع إلى علومه طبعاً السيرة العقلائية على الرجوع على علمه ما كتبه في أيام عقله ترجع إليه لا إشكال فيه إنما الكلام يصح التقليد يوفي أمور الشريعة سؤال ؟

طبعاً في النصوص اللفظية ما عندنا في باب التقليد ما عندنا ولكن في باب وكذلك في باب الولاية بلا إشكال باب الولاية بما أنّه راجع إلى الأمور الحادثة شيئاً فشيئاً فكل زمان من حاله إلى حاله فإذا في أول ولايته كان عاقلاً جداً الآن بعد عشر سنوات من ولايته صار مجنوناً إنصافاً البناء العقلائي على عدم ولايته إنصافاً يعني لأنّه لا يرجع إلى ما حكم به خلال عشرة سنين خوب تلك السنين له ظروف معينة الآن ظروف معينة لعله خلال عشرة سنين ما حارب أصلاً أما الآن يقتضي الحرب أو لعله في عشر سنين كان محارب يحارب مثلاً بعض الدول الآن يحتاج إلى السلم فإذا يجعل الرجل فقط مجرد تمثال وجماعته يستشيرون فهذا ليس ولياً .

فلذا إنصافاً في باب الولاية العقل مما لا إشكال في إعتباره حدوثاً وبقاءً وفي كل زمان نعم إذا أجريت له عملية جراحية مثلاً فحصل له إغماء يوماً أو يومين هذا لا يضر عند العقلاء لا يضر إنصافاً لا يضر لا بالمرجعية تقليدية يعني بالمرجعية الفكرية ولا بالمرجعية الولائية إنصافاً لا يضر بشيء بالولي لكن إذا فرضنا صار مجنوناً أو مغمى عليه سنوات أو سنة أو أشهر إنصافاً هذا بعد ليس ولياً فالعقل يدل على إشتراطه .

طبعاً في الروايات موجود رواية في غرر الحكم لا بد أنّ إمامكم له عقل أن يكون عقولاً ولكن المتن عقلي قبل أن نحتاج إلى نقل وقبل أن نقول أنّ هذه الرواية ضعيفة سنداً أم لا إنّ الله سبحانه وتعالى في كتابه يقول ولا تؤتوا السفهاء أموالكم أموال لا يصح إعطائها للسفيه فإدارة المجتمع تعطى للسفيه فضلاً عن المجنون أصولاً نحن في تصورنا ليس من الصحيح أنّه يعتبر في الوالي أن يكون عاقلاً أصلاً الصحيح أن يقال الوالي هو عقل المجتمع يعني كيف أنّ العقل يتصرف في بدن الإنسان بما هو صلاح له أصلاً الهدف من الولاية والغرض من الولاية إدارة المجتمع وهذا شأن العقل فالوالي أصولاً عقل المجتمع لا أنّ الوالي يجب أن يكون

وبما أنّ الوقت إنتهى غداً إن شاء الله بقية الكلام ...

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين